

اتفاقية

بين سلطنة عمان

والمجلس الفيدرالي السويسري

لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرالي السويسري ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

مجال الاتفاقية

المادة (١)

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو نيابة عن تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة ، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل الشركات ، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :

أ - في سويسرا :

الضرائب الفيدرالية والكانتونية والمشاركة على الدخل (إجمالي الدخل ،
والدخل المكتسب ، والدخل من الأرباح الرأس مالية والصناعية والتجارية ،
والأرباح الرأس مالية وبنود الدخل الأخرى) .
(ويشار إليها فيما بعد بـ : "الضريبة السويسرية") .

ب - في سلطنة عمان :

ضريبة الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ : "الضريبة العمانية") .

٤ - تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك
الضرائب ، التي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة
أو بالإحلال للضرائب الحالية ، وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين
بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات هامة في قوانين الضرائب الخاصة بهما .
٥ - لا تسري الاتفاقية على الضرائب المحجوزة من المنبع على جوائز اليانصيب .

الفصل الثاني

تعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض النص غير ذلك :

أ - ١ - يقصد بمصطلح "سويسرا" المجلس الفيدرالي السويسري .

٢ - يقصد بمصطلح "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ،
ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز
لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان ،
حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع
البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه .

ب - يقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان
أو سويسرا ، حسبما يقتضيه النص .

- ج - تشمل كلمة "شخص" الفرد والشركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص .
- د - تشمل كلمة "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .
- هـ - يقصد بمصطلح "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ، مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- و - يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع لدولة متعاقدة باستثناء في حالة إدارة السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ز - يقصد بمصطلح "السلطة المختصة" :
- ١ - بالنسبة لسويسرا : الإدارة المالية الفيدرالية أو من ينوب عنها قانونا .
- ٢ - بالنسبة لسلطنة عمان : وزارة المالية أو من ينوب عنها قانونا .
- ح - يقصد بمصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة :
- ١ - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
- ٢ - أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .
- ط - يقصد بمصطلح "نظام المعاشات التقاعدية" أو "صندوق المعاشات التقاعدية" أي خطة أو نظام أو صندوق أو مؤسسة أو صندوق ائتماني أو أي ترتيبات تنشأ في دولة متعاقدة إذا كانت :
- ١ - منظمة بواسطة ومعضاة بشكل عام من ضريبة الدخل في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٢ - وتعمل أساسا لإدارة أو تقديم مزايا معاشية أو تقاعدية أو للحصول على دخل لمصلحة أحد أو أكثر من النظم المماثلة .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة المتعاقدة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويعتد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

المادة (٤)

المقيم

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" :
بالنسبة إلى سويسرا ، أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى القوانين السويسرية ، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو مكان تسجيله أو طبقا لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة .
بالنسبة إلى سلطنة عمان ، الشخص الذي لديه سكن دائم ، ومركز مصالحه الحيوية ، أو إقامته المعتادة في سلطنة عمان يعتبر مقيما في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٢ - لأغراض الفقرة (١) ، فإن عبارة "مقيم" تشمل :
أ - الدولة المتعاقدة نفسها وحكوماتها المحلية وأي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية .
ب - أي هيئات حكومية تم إنشاؤها وفقا للقانون العام مثل البنك المركزي أو الصناديق أو الشركات أو السلطات أو المؤسسات أو الوكالات أو أي كيانات أخرى مماثلة .
- ٣ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن وضعه يحدد وفقا لما يأتي :
أ - يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة المتعاقدة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

- ب - إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد .
- ج - إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً بها .
- د - إذا كان مواطناً بكلتا الدولتين أو ليس مواطناً لأي منهما ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما .
- ٤ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي .

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمصطلح "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كلاً أو جزءاً من نشاطه فيه .
- ٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :
- أ - مكان للإدارة .
- ب - فرع .
- ج - مكتب .
- د - مصنع .
- هـ - ورشة .
- و - منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- ٣ - يعتبر موقع البناء أو مشروع التشييد أو التركيب منشأة مستقرة فقط إذا استمر لمدة تزيد على (٩) تسعة أشهر .

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي :

أ - استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

ب - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

ج - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر .

د - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع .

هـ - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض الإعلان وللتزويد بالمعلومات وللبحث العلمي أو أي أنشطة مماثلة ذات طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع .

و - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لأي مجموعة من تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت والنتاج من هذه المجموعة ذا طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضعية المستقلة الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصرف نيابة عن مشروع وكان الشخص قد اعتاد في هذه الدولة المتعاقدة على ممارسة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، يعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة .

- ٦ - لا يعتبر المشروع منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد .
- ٧ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل من الأموال الثابتة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والغابات ، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ، الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالا ثابتة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة للمشروع ، وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها . فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما ينسب منها إلى هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يكون بمثابة منشأة مستقرة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدتها لأغراض المنشأة المستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر .
- ٤ - وفقا لما جرت به العادة في دولة متعاقدة عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع . ومع ذلك ، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ - لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب جيد وكاف يبرر ما يخالف ذلك .
- ٧ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - تسري أحكام الفقرة (١) أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١ - في حالة :
 - أ - مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأس ماله لدى الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ب - أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأس ماله لدى دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى . وفي أي من الحالتين إذا وضعت شروط للمشروعين بين علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .
- ٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - وأخضعت للضريبة تبعا لذلك - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء تسوية مناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتمد عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان مالك الشركة المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فينبغي ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على النسب الآتية :

أ - (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) تملك بصفة مباشرة نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .

ب - (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) ، على الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة مقيمة فيها إعفاء أرباح الأسهم من الضريبة المدفوعة من قبل تلك الشركة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم :

أ - الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد تقسيماتها السياسية أو البنك المركزي بها .

ب - نظام المعاشات التقاعدية أو صندوق التقاعد للدولة المتعاقدة الأخرى .

ج - أو بالنسبة لسلطنة عمان ، صندوق الاحتياطي العام للدولة ، وصندوق الاستثمار العماني وأي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدين .

- ٤ - لا تؤثر الفقرتين (٢) و (٣) في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .
- وتقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المشترك إيجاد طريقة لتطبيق هذه النسب .
- ٥ - يقصد بمصطلح " أرباح الأسهم " المستخدمة في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق أسهم الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل مطالبات الديون والمشاركة في الأرباح، وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع .
- ٦ - لا تسري أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٧ - إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١١)

فوائد الديون

- ١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة ويستفيد بملكيته مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة (٥%) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة . تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل تسوية طريقة تطبيق هذه القيود .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) ، فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون هو المالك المستفيد منها فإنها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة بالقدر الذي دفعت عنه هذه الفائدة :
 - أ - إلى حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية أو إلى البنك المركزي في تلك الدولة المتعاقدة .
 - ب - بالنسبة لسلطنة عمان ، صندوق الاحتياطي العام للدولة ، وصندوق الاستثمار العماني وأي شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدين .
 - ج - فيما يتعلق بالدين الذي ينشأ نتيجة للبيع الآجل لأي معدات ، بضائع ، أو خدمات .
 - هـ - على أي قرض بنكي مهما كان نوعه .
 - و - إلى نظام المعاشات التقاعدية أو صندوق التقاعد .
 - ز - أو على القروض بين الشركات .

٤ - يقصد بمصطلح "الفائدة" الوارد في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من الضمانات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات أو الضمانات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

٥ - لا تسري أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة - بصفته مقيما في دولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان طلب الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، وفقا للحالة .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما بهذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك ، إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة مرتبطة بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن الفائدة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .

٧ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الأتاوى

- ١ - الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (٨٪) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى .
وتتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل تسوية طريقة تطبيق هذه القيود .
- ٣ - يقصد بمصطلح "الأتاوى" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في أعمال أدبية ، أو فنية أو علمية بما فيها الأفلام السينمائية ، وأي براءات اختراع ، أو علامات تجارية ، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية ، أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) وفقا للحالة .

٥ - تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوى ، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاوى المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأس مالية

١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لنشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقرا ثابتا لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

٤ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو أي حقوق اعتبارية أخرى في شركة تتكون أصولها بشكل مباشر أو غير مباشر من أكثر من (٥٠٪) خمسين بالمائة من الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بهذه الأموال .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ، فإن كان له مثل هذا المقر الثابت فحينئذ يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت .

٢ - يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التعليمية أو الأنشطة التدريسية ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء ، والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين .

المادة (١٥)

الدخل من الوظيفة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا تم تأدية الوظيفة كذلك ، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط :

أ - أن يكون المستلم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً في السنة الضريبية المعنية .

ب - وأن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج - وألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها أي موظف لمشروع دولة متعاقدة مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة أو التلفزيون ، أو موسيقياً ، أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية لهذا المقيم التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته . لا تسري أحكام الجملة السابقة إذا ثبت أنه لا الفنان ولا الرياضي - أو أي من الأشخاص ذوي العلاقة به - قد شاركوا مباشرة في أرباح هذا الشخص .

٣ - لا تسري الفقرتين (١) و (٢) على الدخل الناشئ عن أنشطة تمت تأديتها في دولة متعاقدة بواسطة فنانين أو رياضيين إذا حصل هذا الدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو بشكل كلي أو رئيسي من أموال عامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو من أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي .

المادة (١٨)

المعاشات وفوائد التقاعد المماثلة الأخرى

المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع مقابل وظيفة أديت في الماضي ، والفوائد التقاعدية الأخرى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

١- أ - الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
ب - ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تم تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة ، وكان الشخص الطبيعي مقيماً فيها ويعتبر إما :

- ١ - من مواطني هذه الدولة المتعاقدة ، أو
- ٢ - لم يصبح مقيما في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .
 - ٢ - أ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، إذا دفعت المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة بواسطة أو من أموال دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
 - ب - ومع ذلك يخضع هذا المعاش والمكافآت الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيما ومواطننا في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على الرواتب والأجور والمعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط مباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

الطلاب

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو الذي كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة المتعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها ، وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة .

المادة (٢١)

الأنواع الأخرى من الدخل

١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أينما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة وبيشرف في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٢)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - بالنسبة لسويسرا ، يتم إزالة الازدواج الضريبي على النحو الآتي :
 - أ - إذا حصل مقيم في سويسرا على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن على سويسرا - مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) - أن تعفي هذا الدخل من الضريبة ، و لكن يجوز لها - في حساب الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم - أن تطبق نسبة الضريبة التي كانت من الممكن أن تكون مناسبة لو لم يتم إعفاء الدخل بتلك الطريقة ، إلا أن هذا الإعفاء لا ينطبق على الأرباح المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (١٣) إلا إذا تم إيضاح الضريبة الفعلية المفروضة على هذه الأرباح في سلطنة عمان .
 - ب - إذا حصل مقيم في سويسرا على أرباح أسهم وفائدة طبقا لأحكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) يجوز أن تخضع للضريبة في سلطنة عمان ، فإن على سويسرا أن تسمح - عند الطلب - بإعفاء هذا المقيم من الضريبة . ويجوز أن يحتوي الإعفاء على ما يلي :

- ١ - خصم الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المفروضة في سلطنة عمان وفقا لأحكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) ، بشرط ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من الضريبة السويسرية - كما هو محسوب قبل الخصم - والمنسوبة إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان .
- ٢ - أو تخفيض مبلغ مقطوع من الضريبة السويسرية .
- ٣ - أو إعفاء جزئي من أرباح الأسهم أو الفائدة من الضريبة السويسرية مكونة على الأقل وفي أي حال من الأحوال من خصم الضريبة المفروضة في سلطنة عمان من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .
- تحدد سويسرا الإعفاء المناسب وتنظم الإجراءات طبقا للأحكام السويسرية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية للمجلس الفيدرالي السويسري لتجنب الازدواج الضريبي .
- ج - إذا حصل مقيم في سويسرا على دخل تغطيه المادة (١٨) فإن على سويسرا أن تسمح - عند الطلب - بخصم الضريبة السويسرية بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المفروضة في سلطنة عمان طبقا للمادة (١٨) على ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل السويسرية - كما هو محسوب قبل الخصم - والمنسوبة إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان .
- د - يحق للشركة المقيمة في سويسرا والتي حصلت على أرباح الأسهم من شركة مقيمة في سلطنة عمان لغرض فرض الضرائب في سويسرا فيما يتعلق بأرباح الأسهم نفس الإعفاء الذي سيمنح للشركة إذا كانت الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة في سويسرا .
- ٢ - بالنسبة لسلطنة عمان ، فسيتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :
- إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يمكن أن يخضع للضريبة في سويسرا بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن على سلطنة عمان أن تسمح بخصم مبلغ

من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سويسرا سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم عن طريق الخصم ، بشرط ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (المحسوب قبل إجراء الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سويسرا . وإذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في سلطنة عمان معفيا من الضريبة في سلطنة عمان بمقتضى أي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز لسلطنة عمان مع ذلك أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفي عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٣)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة . ويسري هذا الحكم - على الرغم من أحكام المادة (١) - أيضا على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

٢- لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي بدلات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها .

- ٣ - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن فوائد الديون والآتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .
- ٤ - مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .
- ٥ - تسري أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٣) . ويجب عرض المنازعة خلال فترة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى حل المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية .

٣ - تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية . كما يجوز لهما التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين التواصل مباشرة فيما بينهما بغرض التوصل إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة .

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) .

٢ - تعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة وفقا للفقرة (١) كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الفقرة (١) ، وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية العمومية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .

٣ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) على أنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :

أ - لاتخاذ ممارسات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .

- ب - لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج - لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أي سر حرفي أو سر نشاط تجاري أو سر صناعي أو سر تجاري أو سر مهني أو عملية أو معلومة تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام .
- ٤ - في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقا لهذه المادة ، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية ، ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات .
- ٥ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (٣) بأن تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية ، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما .

المادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

- ١ - لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .
- ٢ - على الرغم من أحكام المادة (٤) فإن الفرد الذي يكون عضوا في بعثة دبلوماسية أو وظيفة قنصلية أو بعثة دائمة لدولة متعاقدة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في أي دولة أخرى يعتبر لأغراض هذه الاتفاقية مقيما في الدولة المتعاقدة المرسله إذا :

- أ - طبقا للقانون الدولي لا يخضع هذا الشخص للضريبة في الدولة المتعاقدة المستلمة وذلك فيما يتعلق بالدخل الذي يحصل عليه من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة .
- ب - ويخضع هذا الشخص في الدولة المتعاقدة المرسله لنفس الالتزامات المتعلقة بالضريبة على إجمالي الدخل المفروض على المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٣ - لا تسري الاتفاقية على المنظمات الدولية وأعضائها وموظفيها وأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية أو البعثات الدائمة التابعة لدولة ثالثة الموجودين بدولة متعاقدة ولم يتم معاملتهم في أي دولة متعاقدة كمقيمين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة (٢٧)

سريان الاتفاقية

- ١- تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقا لقانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين .
- ٢- تكون أحكام الاتفاقية نافذة وفقا لما يلي :
- أ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ج - فيما يتعلق بالمادة (٢٥) المختصة بالمعلومات ذات الصلة بالسنوات الضريبية اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٣ - يتوقف سريان الاتفاقية بين المجلس الفيدرالي السويسري وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي للدخل الناشئ عن النقل الجوي الدولي الموقعة في يوم ٣ نوفمبر ٢٠٠٧ م ، وعليه يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية عن أي سنة ضريبية تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة (٢٨)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي :

- أ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .
- ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة الميلادية التالية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة سوجيه في يوم الجمعة ٣/٨/١٤٣٦هـ الموافق ٢٢/٥/٢٠١٥ م من نسختين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ، وكل النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير بين أي من هذه النصوص يعتمد النص المعد باللغة الإنجليزية .

عن

المجلس الفيدرالي السويسري

عن

سلطنة عمان

ملحق

سلطنة عمان

والمجلس الفيدرالي السويسري

اتفقا عند التوقيع في مدينة سوجيه في يوم الجمعة ٣/٨/١٤٣٦هـ الموافق ٢٢/٥/٢٠١٥م على الاتفاقية بين الدولتين لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل على أن تشكل الأحكام التالية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :

١- بشكل عام :

أ - يجوز للجهات المختصة التشاور فيما بينها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع سوء استخدام هذه الاتفاقية . وتهدف هذه الضوابط - بصفة خاصة - لمنع الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة من سوء استخدام الميزات التي تتوفر بموجب هذه الاتفاقية .

ب - في أي حال من الأحوال ، لا تسري أحكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) إذا كان الغرض الرئيسي لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو مطالبات الديون أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح الأسهم أو الفائدة أو الأتاوى هو الحصول على منفعة وفقاً للمواد (١٠) و (١١) و (١٢) عن طريق الإنشاء أو الحوالة .

٢ - بالنسبة للفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة (٣) :

يكون مفهوماً أن عبارة " نظام معاش التقاعد " أو " صندوق التقاعد " تشمل التالي أو أي نظم مماثلة أو شديدة الشبه بها يتم إنشاؤها وفقاً لتشريع تم إدخاله بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية :

أ - في سلطنة عمان ، أي صناديق تقاعدية تنشأ وفقاً لقوانين سلطنة عمان .

ب - في سويسرا ، أي نظم معاشات تقاعدية تم تضمينها في :

١ - القانون الفيدرالي لتأمين المسنين والناجين بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤٦م .

٢ - القانون الفيدرالي لتأمين المعاقين بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٥٩م .

٣ - القانون الفيدرالي لمعاشات التقاعد التكميلية لتأمين المسنين ، والناجين والمعاقين بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٠٦م .

٤ - القانون الفيديرالي بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٢م لتأمين المسنين والناجين والمعاقين الذي يدفع للتوظيف العام أو التوظيف الذاتي ، ويتضمن نظم صناديق المعاشات غير المسجلة التي توفر خطط تقاعد مهنية .

٥ - أشكال نظم معاشات التقاعد الفردية المعترف بها المشابهة لنظم معاشات التقاعد المهنية وفقا للمادة (٨٢) من القانون الفيديرالي بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٢م لتأمين المسنين والناجين والمعاقين الذي يدفع للتوظيف العام أو التوظيف الذاتي .

٣ - بالنسبة للمادة (٤) :

أ - فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٤) فإن معيار السكن الدائم أو مركز المصالح الحيوية أو الإقامة المعتادة في حالة الفرد يشير إلى التواجد لفترة طويلة في سلطنة عمان .

ب - فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٤) يكون مفهوما ومؤكدا أن عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" تشمل بصفة خاصة :

١ - نظام المعاشات التقاعدية أو صندوق التقاعد المؤسس في تلك الدولة المتعاقد .

٢ - والمنظمة التي أسست ويتم تشغيلها فقط لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية (أو لأكثر من غرض واحد من هذه الأغراض) بغض النظر عما إذا كان كل أو جزء من دخلها أو أرباحها قد يعفى من الضريبة وفقا للقانون الداخلي لتلك الدولة المتعاقد .

٤ - بالنسبة للمادة (٧) :

فيما يتعلق بالفقرتين (١) و (٢) من المادة (٧) إذا قامت منشأة لدولة متعاقد ببيع سلع أو بضائع أو مارست عملا تجاريا في الدولة المتعاقد الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن أرباح تلك المنشأة المستقرة يجب ألا يتم تحديدها على أساس إجمالي المبلغ المستلم من المنشأة ، بل يحدد فقط على أساس من ذلك الجزء لمجموع المبالغ المحصلة والتي تنسب إلى النشاط الفعلي للمنشأة المستقرة لهذه المبيعات أو الأعمال التجارية .

في حالة عقود مسح أو التوريد أو التركيب أو إنشاء معدات أو مبان علمية أو صناعية أو تجارية أو علمية أو لأعمال العامة ، عندما يكون للمشروع منشأة مستقرة ، لا يجوز تحديد أرباح تلك المنشأة المستقرة على أساس إجمالي مبلغ العقد ، بل يتم تحديدها فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تقوم فعليا بتنفيذه المنشأة المستقرة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة المستقرة .

تخضع الأرباح المرتبطة بذلك الجزء من العقد الذي يقوم بتنفيذه المكتب الرئيسي للمشروع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع .

٥ - بالنسبة للمادة (٧) الفقرة (٣) :

يكون مفهوما أنه لتحديد أرباح منشأة مستقرة ما ، فإن المصروفات التي يثبت أن لها مبررا من الناحية التجارية - بما في ذلك أي تخصيص لمصروفات المكتب الرئيسي - يتم السماح بها كخصومات وفقا للأحكام ذات الصلة من قوانين الضريبة للدولة المعنية .

٦ - بالنسبة للمادة (٨) :

لأغراض هذه المادة، تشمل عبارة "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" بواسطة مشروع ما يأتي :

أ - عقود تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن واستخدامها للتشغيل في النقل الدولي .

ب - عقود تأجير أو استئجار أو إعاره السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم في حالة ما إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

ج - استخدام أو صيانة أو إيجار الحاويات إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو الإيجار يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

الدخل والأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للنقل بالسفن أو الطائرات من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي يجب كذلك أن تتضمن الفوائد على المبالغ المتولدة بشكل مباشر من هذا التشغيل ، بشرط أن تكون هذه الفوائد عارضة للتشغيل .

٧ - بالنسبة للمادة (١٢) :

فيما يتعلق بالمادة (١٢) (الأتاوى) ، وفقا لأي اتفاق أو اتفاقية أو ملحق اتفاقية بين سلطنة عمان ودولة ثالثة ، وقعت بعد إبرام هذه الاتفاقية ، فإن سلطنة عمان تقوم بتحديد ضريبتها من المنبع على الأتاوى بنسبة تقل عن النسبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو تحديد نطاق هذا الدخل بالمقارنة مع هذه الاتفاقية ، فإن نفس النسبة أو نفس النطاق على النحو المنصوص عليه في ذلك الاتفاق أو الاتفاقية أو الملحق بشأن الأتاوى ويسري أيضا بين كلتا الدولتين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الذي يسري هذا الاتفاق أو الاتفاقية أو الملحق حيز التنفيذ .

٨ - بالنسبة للمادتين (١٨) و (١٩) :

يكون مفهوما أن عبارة "المعاشات" لا تشمل فقط - حسب استخدامها في المادتين (١٨) و (١٩) على التوالي - المدفوعات الفصلية ، بل تشمل كذلك المدفوعات الإجمالية .

٩ - بالنسبة للمادتين (١٨) و (٢٣) :

فيما يتعلق بالمادة (١٨) والمادة (٢٣) سيتم التعامل مع مساهمات أي نظام معاشات تقاعدية لدولة متعاقدة بواسطة أو بالنيابة عن شخص يؤدي خدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأغراض تحديد ضريبة الشخص الواجبة السداد وأرباح المشروع التي يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، يكون معاملتها في تلك الدولة المتعاقدة بنفس الطريقة وتخضع لنفس الشروط والقيود التي تخضع لها المساهمات التي تقدم لنظام معاشات تقاعدي في تلك الدولة المتعاقدة ، بشرط ألا يكون الشخص مقيما في تلك الدولة المتعاقدة ويشارك في النظام التقاعدي مباشرة قبل شروعه في تقديم خدمات في تلك الدولة المتعاقدة .

١٠ - بالنسبة للمادة (٢٥) :

أ - يكون مفهوما أن تبادل المعلومات سيتطلب فقط وقتا تستنفد الدولة المتعاقدة المتقدمة بالطلب جميع المصادر المنتظمة المتوفرة وفقا لإجراءات الضريبة الداخلية .

ب - يكون مفهوماً أنه يتعين على السلطات الضريبية للدولة المتقدمة بالطلب توفير المعلومات التالية للسلطات الضريبية للدولة المتقدم إليها بالطلب عند التقدم بطلب للحصول على معلومات بحسب المادة (٢٥) :

١- هوية الشخص موضع البحث والدراسة أو الفحص .

٢ - الفترة الزمنية المطلوب عنها المعلومات .

٣ - بيان بالمعلومات المطلوبة يشتمل طبيعتها والطريقة التي تريد الدولة المتعاقدة المتقدمة بالطلب أن تتسلمها بها من الدولة المتعاقدة المتقدم إليها بالطلب .

٤ - الغرض الضريبي الذي تطلب المعلومات لأجله .

٥ - اسم وعنوان - لشخص ما هو معلوم - أي شخص يعتقد أنه يملك المعلومات المطلوبة .

ج - يكون مفهوماً أن معيار "العلاقة المنظورة" يهدف إلى توفير تبادل المعلومات في المسائل الضريبية إلى أقصى حد وعلى أوسع نطاق ممكن ، وللتوضيح في ذات الوقت إلى أن تلك الدول المتعاقدة ليس لها حرية الانخراط في "فحوصات تصيدية" أو طلب معلومات ليست لها صلة بالشؤون الضريبية للخاضعين للضريبة . بالرغم من ذلك فإن الفقرة الفرعية (١٠) (ب) تحتوي على متطلبات إجرائية هامة تهدف إلى ضمان عدم حدوث فحوصات تصيدية ، وبالرغم من ذلك فإن الشروط (١) إلى (٥) من الفقرة الفرعية (١٠) (ب) يجب ألا تفسر من أجل إبطال فاعلية تبادل المعلومات .

د - يكون مفهوماً أن المادة (٢٥) من الاتفاقية لا يتطلب من الدولتين المتعاقبتين تبادل المعلومات على أساس تلقائي أو عفوي .

هـ - يكون مفهوماً أنه في حالة تبادل المعلومات فإن قواعد اللوائح الإدارية المتعلقة بالخاضع للضريبة والمنصوص عليها في الدولة المتعاقدة المستلمة للطلب تبقى سارية قبل أن تنقل المعلومات إلى الدولة المتعاقدة المتقدمة بالطلب . يكون مفهوماً كذلك أن هذا الحكم يهدف إلى ضمان إجراء عادل للخاضع للضريبة وليس لمنع أو التأخير غير المبرر لعملية تبادل المعلومات .

إثباتاً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في مدينة سوجيه في يوم الجمعة ١٤٣٦/٨/٣ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٢٢ م من نسختين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ، وكل النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير بين أي من هذه النصوص يعتمد النص المعد باللغة الإنجليزية .

عن

المجلس الفيدرالي السويسري

عن

سلطنة عمان